فصل الباء للالصاق (?) (heading partly read)

كل الافراد اجماعا فراد الواحد فلم يدل على البار فصل
الاتيان بالمامور به نوعان اداء اي تسليم عين الثابت بالامر
وقضا اي تسليم مثل الواجب • وقلنا في الاول الثابت ليشمل
النفل • ويطلق كل منهما على الاخر مجازا والقضا يجب بسبب جديد
عند البعض لان القربة عرفت في وقتها فاذا فات شرف الوقت
لا يعرف له مثل الا بنص وعند عامة اصحابنا يجب بما اوجب
الادا لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل
من عنده يصرفه الى ما عليه فما فات الا شرف الوقت وقد
فات عن مضمون الا بالاثم ان كان عمدا لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وقوله عليه السلام من نام عن صلاة الحديث
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها استدل بالاية والحديث على
ان شرف الوقت غير مضمون لضلا ان لم يكن عامدا في الترك •
واذا ثبت في الصوم والصلوة وهو معقول يثبت في غيرهما
كالمنذورات والاعتكاف قياسا وما ذكرنا من النص لاعلام
ان ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت وان شرف
الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء • جواب اشكال مقدر وهو ان
القضا انما وجب بالنص وهو فعدة من ايام اخر فيكون واجبا
بسبب

بسبب جديد لا بالسبب الذي اوجب الادا فقال في جوابه وما
ذكرنا من النص الخ وايضا لا يرد قضا الاعتكاف والمنذورات
قياسا لان القياس مظهر لا مثبت • فان قيل فعلى هذا الاصل •
وهو ان القضا يجب بما اوجب الادا قضا الاعتكاف المنذور
في رمضان ينبغي ان يجوز في رمضان اخر • اي اذا نذر الاعتكاف
في رمضان ولم يعتكف الى رمضان اخر ينبغي ان يجوز قضا الاعتكاف
في رمضان اخر لان القضا انما يجب بما اوجب الادا والادا قد
اوجبه النذر والنذر بالاعتكاف في رمضان لم يوجب صوما
مخصوصا بالاعتكاف فيجوز القضا في رمضان اخر • قلنا
القضا هنا يجب بما اوجب الادا اي النذر وهو يقتضي صوما
مخصوصا بالاعتكاف لكنه • اي الصوم المخصوص بالاعتكاف
سقط برمضان الاول بعارض شرف الوقت فاذا فات هذا
اي عارض شرف الوقت • بحيث لا يمكن دركه الا بوقت مديد
يستوي فيه الحياة والممات • وهو من سوال الى رمضان الاخر
عاد الى الاصل موجبا الصوم مقصودا • اي لصوم مخصوص بالاعتكاف
فوجوب القضا مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع
شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صوما مقصودا وفضيلة الصوم
المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت هذا هو مراد فخر الاسلام
بقوله فكان هذا احوط الوجهين هو الاشارة ترجع الى السقوط

Copyright © King Saud University